

Distr.
GENERAL

A/RES/S-20/3
8 September 1998

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية العشرون
البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/S-20/11)]

إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات دأ-٣/٢٠ -

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩

١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

المرفق

إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١)

أولا - التحدي

١ - تعاني جميع الدول من النتائج المدمرة لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها: العواقب الوخيمة على الصحة؛ والزيادة السريعة في معدلات الجريمة والعنف والفساد؛ واستنزاف موارد بشرية ومادية ومالية كان من الممكن، لولا ذلك، تسخيرها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛ وتقويض الهياكل السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ - تلحق إساءة استعمال المخدرات الضرر بجميع قطاعات المجتمع وبجميع البلدان على كل مستويات التنمية. وبناء على ذلك، ينبغي لسياسات وبرامج خفض الطلب على المخدرات أن تتجه إلى جميع قطاعات المجتمع.

٣ - ساهم التغير السريع للمناخ الاجتماعي والاقتصادي، مقرونا بزيادة توافر المخدرات وترويجها وازدياد الطلب عليها، في تضخيم مشكلة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد العالمي. وزاد من تعقيد المشكلة الأنماط المتغيرة لإساءة استعمال المخدرات وعرضها وتوزيعها. وطرأت زيادة على العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس، ولا سيّما النشء، أشد عرضة لها، وأكثر استعدادا لتناولها وللمخاطرة المرتبطة بها.

٤ - ما انفكت الحكومات تبذل جهودا مكثفة، على جميع المستويات، لإيقاف إنتاج المخدرات والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع. وإن أنجح نهج يتبع إزاء مشكلة المخدرات هو النهج الشامل والمتوازن

(١) تستخدم عبارة "خفض الطلب على المخدرات" لوصف السياسات أو البرامج الموجهة نحو خفض طلب المستهلك على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشمولة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات [الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول [منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5]. وتوزيع هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محرم قانونا أو مقصور على القنوات الطبية والصيدلانية.

والمتناسق الذي تتساند فيه مراقبة عرضها وخفض الطلب عليها، فضلا عن التطبيق المناسب لمبدأ تشاطر المسؤولية. وثمة الآن حاجة إلى تكثيف جهودنا الرامية إلى خفض الطلب وتوفير الموارد الكافية لتحقيق هذه الغاية.

٥ - ينبغي لبرامج خفض الطلب على المخدرات أن تشكل جزءاً من استراتيجية شاملة لخفض الطلب على جميع المواد التي يساء استعمالها. وينبغي لتلك البرامج أن تتكامل لتعزيز التعاون بين كافة الجهات المعنية، وأن تتضمن تشكيلة واسعة من التدخلات المناسبة، وأن تعمل لخير صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وأن تحد من العواقب الوخيمة لإساءة استعمال المخدرات على الفرد والمجتمع ككل.

٦ - يعد هذا الإعلان مبادرة مهمة لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي يغطي الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠. فهو يلبي الحاجة إلى صك دولي بشأن اعتماد تدابير فعالة على الصُّعْد الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الطلب على المخدرات غير المشروعة. وهو يستند إلى عدد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية، ذات الصلة والمبينة في تذييل هذا الإعلان، ويكملها.

ثانياً - الالتزام

٧ - نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

(أ) نأخذ على عاتقنا الاهتمام في أعمالنا بهذا الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) نتعهد بالالتزام على الدوام، من الناحية السياسية والاجتماعية والصحية والتربوية، بالاستثمار في برامج خفض الطلب التي من شأنها أن تسهم في الحد من مشاكل الصحة العامة وفي تحسين صحة الأفراد ورفاههم، والنهوض بالتكامل الاجتماعي والاقتصادي، وتوطيد النظم الأسرية، وتوفير المزيد من الأمان للمجتمعات؛

(ج) نوافق على أن نعزز التعاون الأقليمي والدولي، تعزيزاً متوازناً، في سبيل مراقبة عرض المخدرات وخفض الطلب عليها؛

(د) نعتد التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي للأطراف أن "تتخذ ما تراه ملائماً من تدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات

والمؤثرات العقلية أو التقليل منه"، وأنه يجوز لها أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على ذلك الطلب أو التقليل منه.

ثالثا - مبادئ توجيهية

٨ - يُسترشد بالمبادئ الواردة أدناه في صياغة العنصر المتعلق بخفض الطلب في الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، ومبدأ تشاطر المسؤولية:

(أ) يُعتمد نهج يتوازن فيه ويتساند خفض الطلب وخفض العرض، على نحو متكامل لحل مشكلة المخدرات؛

(ب) تعمل سياسات خفض الطلب على:

١' منع تناول المخدرات والحد من العواقب الوخيمة لإساءة استعمال المخدرات؛

٢' إتاحة المشاركة النشطة والمنسقة للأفراد على صعيد المجتمع المحلي، والتشجيع على ذلك، سواء عموما أو في الحالات التي تنطوي على خطر معين وذلك، على سبيل المثال، حسب مكان وجود أولئك الأفراد أو أحوالهم الاقتصادية أو الكثرة النسبية للسكان المدمنين؛

٣' مراعاة الثقافات ونوع الجنس؛

٤' الإسهام في تهيئة بيئة مؤاتية داعمة والحفاظ عليها.

رابعا - دعوة إلى العمل

ألف - تقدير المشكلة

٩ - ينبغي لبرامج خفض الطلب أن تستند إلى تقدير منتظم لطبيعة وحجم تناول المخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمشاكل ذات الصلة بالمخدرات لدى السكان. وذلك أمر لا بد منه لتبيين أي اتجاهات

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

مستجدة. وينبغي للدول أن تضطلع بعمليات التقدير هذه على نحو شامل ومنهجي ودوري، مستندة في ذلك إلى نتائج الدراسات ذات الصلة، ومراعية الاعتبارات الجغرافية ومستخدمة تعريفات ومؤشرات وإجراءات متماثلة لتقييم الوضع المتعلق بالمخدرات. وينبغي لاستراتيجيات خفض الطلب أن تقوم على المعارف المكتسبة من البحوث وكذلك على الدروس المستفادة من البرامج السابقة. وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تراعى أوجه التقدم العلمي الحاصلة في الميدان، وفقا للالتزامات التعاهدية الحالية ورهنا بالتشريعات الوطنية والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٣).

باء - معالجة المشكلة

١٠ - ينبغي لبرامج خفض الطلب أن تشمل جميع مجالات الوقاية، ابتداء من الحيلولة دون تناول المخدرات لأول مرة إلى الحد من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات. كما ينبغي لها أن تشمل توفير المعلومات، والتثقيف، وتوعية الجماهير، والتدخل المبكر، والإرشاد، والعلاج، والتأهيل، ومنع الانتكاس، والرعاية اللاحقة، وإعادة الإدماج في المجتمع. وينبغي أن تُقدم المساعدة المبكرة ويتاح الحصول على الخدمات لمن يحتاج إليها.

جيم - إقامة العلاقات التشاركية

١١ - إن اعتماد نهج تشاركي يسهم فيه المجتمع المحلي برمته أمر حاسم لتقييم مشكلة المخدرات تقييما دقيقا، واستبانة الحلول الصالحة، وصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة. ومن ثم، فإن من الأمور الجوهرية تعاون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوالدين والمعلمين وأرباب المهن الصحية والمنظمات الشبابية والمجتمعية ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال والقطاع الخاص. فهذا النوع من التعاون يزيد من وعي الجمهور ويعزز قدرة المجتمعات المحلية على التصدي للنتائج السلبية الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات. ويكتسب تحمل الجمهور للمسؤولية وتحليه بالوعي، فضلا عن تعبئة المجتمعات المحلية، أهمية قصوى في ضمان ديمومة استراتيجيات خفض الطلب.

١٢ - ينبغي للجهود الرامية إلى خفض الطلب أن تُدمج ضمن سياسات أوسع نطاقا للرعاية الاجتماعية وتحسين الصحة وبرامج التربية الوقائية. ومن الضروري تأمين وإدامة بيئة تكون فيها الخيارات الصحية جذابة ومتيسرة. وينبغي لجهود خفض الطلب على المخدرات أن تشكل جزءا من نهج أوسع نطاقا في مجال

(٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها،

فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

السياسة الاجتماعية يشجع التعاون المتعدد القطاعات. وينبغي لهذه الجهود أن تكون شاملة ومتعددة الجوانب ومنسقة ومتكاملة مع السياسات الاجتماعية والسياسات العامة التي تؤثر في الرفاه العام للناس في الميادين الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

دال - التركيز على الاحتياجات الخاصة

١٣ - ينبغي لبرامج خفض الطلب أن تُصمم بحيث تلبى احتياجات السكان عموماً، وكذلك احتياجات فئات محددة من السكان، مع إيلاء عناية خاصة للشباب. وينبغي للبرامج أن تكون فعالة ومناسبة وفي متناول الفئات الأكثر عرضة للخطر، مع مراعاة اختلافات نوع الجنس والاختلافات الثقافية والتربوية.

١٤ - سعياً إلى تشجيع إعادة دمج من يُسيئون استعمال المخدرات في المجتمع، ينبغي للحكومات، حيثما كان ذلك مناسباً ومتماشياً مع القوانين والسياسات الوطنية للدول الأعضاء، أن تنظر، باعتبار ذلك إما إجراء بديلاً للإدانة أو العقاب أو إجراء يتخذ بالإضافة إلى العقاب، في مسألة إخضاع من يُسيئون استعمال المخدرات لتدابير العلاج والتثقيف والرعاية اللاحقة والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع. وينبغي للدول الأعضاء أن تطور، حيثما ارتأت ذلك مناسباً ضمن نظام العدالة الجنائية، قدرات على مساعدة من يُسيئون استعمال المخدرات عن طريق تزويدهم بخدمات التثقيف والعلاج والتأهيل. ويتعين، في هذا الإطار العام، إقامة وتشجيع التعاون الوثيق بين نظم العدالة الجنائية والنظم الصحية والاجتماعية.

هاء - تبليغ الرسالة المناسبة

١٥ - ينبغي للمعلومات المستخدمة في برامج التثقيف والوقاية أن تكون واضحة ودقيقة وموثوقة بها من الناحية العلمية وسليمة من الناحية الثقافية، وأن تقدم في أوانها، وأن تكون، حيثما أمكن، قد اختبرت مع مجموعة سكانية مستهدفة. وينبغي بذل كل الجهود من أجل ضمان المصداقية وتجنب الإثارة وترسيخ الثقة وتعزيز الفعالية. وينبغي للدول أن تسعى، بالتعاون مع وسائط الإعلام، إلى زيادة توعية الجمهور بمخاطر تناول المخدرات وإلى تعزيز رسائل الوقاية، التي تقاوم تشجيع الثقافة الشعبية على تناول المخدرات.

واو - الاعتماد على التجارب المكتسبة

١٦ - ينبغي للدول أن تشدد على النحو الملائم على تدريب مقرري السياسات ومخططي البرامج والممارسين في جميع جوانب تصميم استراتيجيات وبرامج خفض الطلب وتنفيذها وتقييمها. وينبغي لهذه الاستراتيجيات والبرامج أن تكون متواصلة وأن تستهدف تلبية احتياجات المشاركين فيها.

١٧ - ينبغي لاستراتيجيات خفض الطلب وما ينفذ في هذا المجال من أنشطة محددة أن يتم تقييمها تقييماً دقيقاً، وذلك بهدف تقدير فعاليتها وتحسينها. وينبغي لعمليات التقييم أن تكون متوافقة مع الثقافة والبرنامج المعنيين، وينبغي لجميع من يهمهم الأمر أن يتقاسموا نتائج عمليات التقييم هذه.

التذييل

مواد مرجعية تكميلية للحكومات التي تنظر في إقرار استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات

١ - تقضي المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ٢٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بأن يتخذ الأطراف في هاتين الاتفاقيتين جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع إساءة استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية "ومعرفة الأشخاص المتورطين في ذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتثقيفهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً". وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، على أن "تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه".

٢ - ومع مراعاة أن اشتداد القلق على الصعيد العالمي إزاء مدى إساءة استعمال المخدرات وطبيعتها وآثارها قد أوجد فرصة وإرادة تكثيف الجهود، تعاود الدول تأكيد جدوى وأهمية الاتفاقات والإعلانات الدولية التي أعدت في مجال خفض الطلب عليها. وقد أكد أهمية خفض الطلب المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، الذي اعتمد مخططاً شاملاً متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات. ويحدد المخطط الشامل المتعدد التخصصات أربعة عشر هدفاً في مجال خفض الطلب، كما يحدد أنواع الأنشطة اللازمة لبلوغها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وقد عمدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات إلى اتخاذ قرارات تؤيد المخطط الشامل المتعدد التخصصات وتؤكد ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لخفض الطلب. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعنية بالتعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، في قرارها دا-٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي. ويتناول برنامج العمل العالمي، في الفقرات من ٩ إلى ٣٧، المسائل المتصلة بمنع إساءة استعمال المخدرات والحد منها بهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وبمعالجة من يُسيئون استعمال المخدرات وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. كما وجه مزيداً من الاهتمام لمسألة خفض الطلب اجتماع القمة الوزاري العالمي

المعني بخفض الطلب على المخدرات وبالتصدي لخطر الكوكايين، المعقود في لندن، في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٤).

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد اتفاقية حقوق الطفل^(٥)، في المادة ٣٣، ضرورة حماية الأطفال من إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية. وترد إشارة مماثلة في برنامج العمل العالمي من أجل الشباب حتى العام ٢٠٠٠ وما بعده^(٦)، الذي يعرض في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ مقترحات بشأن إشراك منظمات الشباب والشباب في أنشطة خفض الطلب. ومن الأمور ذات المغزى أيضا قانون الممارسة المعني بإدارة المسائل المتصلة بالخمر والمخدرات في أماكن العمل^(٧)، الذي اعتمده اجتماع خبراء ثلاثي الأطراف وأيده في وقت لاحق مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته المائتين والثانية والستين عام ١٩٩٥. كذلك فإن مبادئ تكافؤ الفرص والمعاملة التي تنص عليها الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال العمل والعمالة (رقم ١١١) للعام ١٩٥٨ التي اعتمدها منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٨ لها أيضا صلة مباشرة بمسألة خفض الطلب.

(٤) انظر A/45/262، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

(٧) مكتب العمل الدولي، جنيف، ١٩٩٦.